

وزارة الزراعة

مرسوم رقم ٤٢١٤

ان يتم الاستملك ضمن مهلة اقصاها خمس سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعدها في ١٢ تشرين الاول ١٩٨٧

الامضاء : امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكلالة
الامضاء : سليم الحص

وزير الزراعة

الامضاء : عادل عسيران

ان الخريطة واللائحة المذكورتين مودعتان لدى وزارة الزراعة .

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٣٠
في البابلية - قضاء صيدا - محافظة الجنوب

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤
تاريخ ١٩٥٤/١١/٣٠ (قانون الاستملك)
وتعديلاته ،

بناء على المرسوم رقم ١٣٧٨٥ تاريخ
١٩٦٣/٩/٩

بناء على طلب مكتب تنفيذ المشروع
الاخضر رقم ٥٢٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٨ ،

وبناء على اقتراح وزير الزراعة ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يصدق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٣٠ في البابلية (محافظة الجنوب - قضاء صيدا) من الوتد رقم ١ الى الوتد رقم ١٣١ ومن الوتد رقم ١ الى الوتد رقم « O. T. ٨١ = ١٠٤ » .
الموضوع من قبل مكتب تنفيذ المشروع الاخضر والمبين على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم وذلك بسعات مختلفة وفقاً لحدود الاستملك
المبينة على الخريطة المذكورة .

المادة الثانية - تستملك العقارات واقسام العقارات الواقعة ضمن هذا التخطيط والمبينة على اللائحة المرفقة بهذا المرسوم وفقاً للحاكم التشريعية والتنظيمية النافذة على

وزارة العمل

مرسوم رقم ٤٢٥٢

تعديل القيمة الشهرية للتعويضات العائلية
المنصوص عليها في المواد ٤٦ الى ٤٨
من قانون الضمان الاجتماعي

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ
بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (الضمان الاجتماعي)
ولا سيما المواد ٤٦ الى ٤٨ منه ،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٢٥ تاريخ ١٩٨٥/١٢٤
المعدل للمرسوم رقم ٣٣٥٨ تاريخ ١٩٨٠ آب (لجهة القيمة الشهرية
للتعويضات العائلية المنصوص عليها في

مرسوم رقم ٤٥٣

تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات بالنسبة لفرع نظام التعويضات العائمة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون الموضع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (الضمان الاجتماعي)
ولا سيما المادة ٦٨ منه ،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٦١ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١ (تعديل الحد الأقصى للدخل الخاضع للحسومات بالنسبة لفرع نظام التعويضات العائمة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ،

بناء على إنهاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب القرار رقم ٣١٨٩ المتتخذ في الجلسة عدد ١٠٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢٢ ،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٨٧/٥٥ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٠) ،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل ،

ونظرا للظروف الاستثنائية التي تحول دون انعقاد مجلس الوزراء ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يعدل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات بالنسبة لفرع نظام التعويضات العائمة المنصوص عليه في المرسوم رقم ٣٥٦١ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١ بحيث يصبح ثلاثة اضعاف الحد الأدنى الرسمي للاجور .

المواد ٤٦ - ٤٨ من قانون الضمان الاجتماعي) ،

بناء على إنهاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب القرار رقم ٣١٨٩ المتتخذ في الجلسة عدد ١٠٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢٢ ،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٨٧/٥٥ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٠) ،
وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل ،

ونظرا للظروف الاستثنائية التي تحول دون انعقاد مجلس الوزراء ،
يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - عدل نص المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٢٢٥ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ على الوجه التالي :
تحدد القيمة الشهرية للتعويضات العائمة المنصوص عليها في المواد ٤٦ الى ٤٨ من قانون الضمان الاجتماعي ، على الوجه التالي :

أ - عن الزوجة ١٤ % (اربعة عشر بالمائة)
من الحد الأدنى الرسمي للاجور .
ب - عن الاولاد ٤ % (اربعة بالمائة)
من الحد الأدنى الرسمي للاجور عن كل ولد
معال لغاية خمسة اولاد فقط .

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويدرج على جدول اعمال مجلس الوزراء للنظر به على سبيل التسوية .

بعدا في ١٦ تشرين الاول ١٩٨٧

الامضاء : أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء : سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء : سليم الحص

وزير العمل

الامضاء : سليم الحص